

نظام الصدقات في الاسلام

للسيد علي حسين الوردى

إن علم المالية العامة علم حديث ، ولم ير الناس التفاهم إليه إلا في هذه العصور الأخيرة وذلك بعد أن تطورت الحكومات الحديثة وتشعبت وظائفها وانتشرت في الناس مبادئ الديمقراطية لقد كانت الشعوب - فيما مضى - لا يمنون بمالية الحكومة من حيث وارداتها أو مصروفاتها إذ كانوا يعتبرونها مما يخص الملك ومن يلزمه من الوزراء والعامل ... وكانت الحكومات القديمة بدورها لا تهتم إلا بتوفير المال لخزينة الملك مستعملة في ذلك كل ما تستطيع من وسائل مشروعة أو غير مشروعة . فلم تكن - كالحكومات الحديثة - توجه قسطاً كبيراً من عتايتها إلى العدل في فرض الضريبة ، وفي توزيع عبئها توزيعاً مناسباً بين طبقات الأمة ، وإلى إنفاق الواردات العامة فيما ينفع الناس ويزيد الرفاه في المجتمع^(١)

وقد كان الملك - الذي كانت الحكومة القديمة ممثلة في شخصه - يتبع في إدارة ماله العامة النظام الفردي إذ كان يعتبر المال المجموع ملكاً خاصاً له يتصرف به كما يشاء ولذا كان يسمى جهده لجباية أكبر كمية ممكنة من المال ، وصرف أقل ما يمكن منها ، ثم توفير المقادير المتبقية استمداً للطوارئ أو إشباعاً لرغباته الشخصية التي كان لها إذ ذاك المقام الأكبر في إعداد الميزانية العامة . ولقد كان بعض الملوك يصرفون جزءاً مما يجمعون في الأعمال والمشروعات العامة ، ولكنهم ما كانوا يعتبرون ذلك حقاً واجباً عليهم إنما هو فضل على الناس ومنه يفضلون بها عليهم . ولم تكن الضرائب المباشرة معروفة حينذاك ، فكانت الحكومة تعتمد غالباً على الجزية من القبائل للخدمة أو على أملاك الدولة ومناجمها أو على ضرائب الكس والفراوات والمصادرة ... وقد لجأ الآثينيون والرومان أخيراً إلى الضرائب المباشرة وقت الحرب فقط . وإن عبقرية الرومان الإدارية قد أدت بهم إلى ابتكار نظام يديع في جباية الضرائب ، ولكن هذا النظام لم يكن يعنى بشيء من التوزيع العادل في فرض الضرائب إنما كان يوجهها نحو الكفاءة في جبايتها فقط^(٢)

هذه صورة مختصرة وددنا أن نظهر بها لتقارى حالة الأمم قبيل ظهور الإسلام ، من ناحية المالية العامة لكي تتضح له الخطوة الجبارة التي خطتها الدولة الإسلامية في هذا السبيل ، ولكي يدرك أيضاً أهمية تلك الخطوة في إرشاد الناس إلى جلالة هذا الموضوع وفي توجيه العالم نحو هذا الوضع الذي تتمتع به الأمم الحديثة اليوم في تنظيم ميزانياتها على أساس العدل والمنفعة العامة

إننا نجد - للمرة الأولى في التاريخ - وذلك على عهد الإسلام تلك العناية الكبرى التي توجه نحو أموال الأمة في جبايتها وصرفها وفي اعتبارها أنها لا تخص فرداً معيناً ، إنما هي أموال الأمة جميعاً ويجب أن تنفق على مصالحها الحيوية بكل دقة ولا حاجة بنا أن نذكر هنا ما كان الخلفاء يلزمون أنفسهم به

في العناية بأموال الأمة - من شدة وتقشف . وإن ما يرويه التاريخ عن عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو غيرها للعدل كاف على عظم تلك الخطوة التي خطاها المجتمع على عهد الإسلام في سبيل التمدن الحقيقي

لسنا نود التوسع في هذه الناحية فهي أوضح من أن تحتاج إلى توسع ، ولكننا نريد أن نبحت في ناحية أخرى من هذا الموضوع ، وهي ناحية العدل في توزيع عبء الضريبة على الأفراد إذ هي في الحقيقة من أعظم النواحي شأناً في علم المالية العامة إن من المتيقن - نسبة - أن تعد للضرائب إدارة كفوءة تستطيع بها أن تجهز للأمة ما تحتاج إليه من مال في سبيل مصالحها العامة ، ولكن الصعوبة كل الصعوبة هي في فرض الضريبة العادلة التي تنتج خير ما يمكن من الآثار الاجتماعية والاقتصادية . حقاً لقد شغلت هذه النقطة أعلام الباحثين في هذا الزمن أكثر مما شغلهم أية ناحية أخرى من هذا العلم الواسع . لقد كان الرأي السائد منذ آدم سميت أن الفرد يجب أن يؤدي إلى الحكومة مبلغاً يتناسب مع جملته موارده الخاصة . يظهر أن في هذا الرأي شيئاً من الحق ، إذ من العدل أن يساهم الفرد في مالية الدولة بالنسبة إلى أرباحه أو ثروته التي يتمتع بها في ظل تلك الدولة^(٣)

ولكن قد يعترضنا في ذلك رأى له وجهته : فهل يجوز أن يؤخذ من أولى المكاسب الضئيلة عشر ما يكسبون مثلاً ، ويؤخذ

المشرك كذلك من أولئك الأغنياء والموسرين الذين تأتيهم الأموال سيولاً كل حين ... أفى هذا عدل ؟

وهل إن وطأة الضريبة التي يشمر بها أولئك الكاسبون الضعفاء تساوى أو تقارب ذلك الأثر الذي يكاد لا يحس به الأغنياء عند إعطاء عشر ما يحصلون عليه سنوياً من الأموال الطائلة ...

اختلف الكتاب حول هذه النقطة الحساسة ، ولا يزال حتى الآن ناشباً بعض النشوب ، بيد أن معظم الكتاب المحدثين قد أجمعوا أخيراً على أن من العدل ألا تكون نسبة الضريبة متساوية على جميع الأفراد ، وهى ينبغي أن ترتفع شيئاً فشيئاً كلما زادت أرباح الفرد أو ثروته مائة بعد مائة ، وهذا هو ما نجد اليوم مطبقاً في أغلب الأمم الرافية . وقد وصلت النسبة في بعض الدول إلى ٨٪

وإذا رجعنا إلى النظام الذى كان متبعاً على عهد الإسلام ، نرى أن المشرع الإسلامى قد فطن إلى هذه النقطة ، ونجد أن الدولة الإسلامية قد سارت حسب تلك الطريقة :

يحدثنا أبو يوسف عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً في الصدقة فقرره بوصيته ولم يخرجها حتى مات ، فعمل به أبو بكر ثم عمر من بعده ، فكان فيه : في كل أربعين شاة واحدة حتى تصل إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت فثمانان عن كل أربعين حتى تصل إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه حتى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة^(١) ... »

هذا مثل واحد نوره للقارى يتضح له فيه أن هذا النوع من الضرائب قد طبق في الإسلام قبل ما يناهز الثلاثة عشر قرناً من تطبيقه أخيراً في الأمم الحديثة .

ويجدر بنا أن نذكر أن النسبة المتصاعدة هذه في فرض الضريبة لم تستعمل إلا حديثاً جداً ، وذلك تحت ضغط المبادئ الديمقراطية والاشتراكية التي تفللت أخيراً في صميم المجتمع

ولا تعجب — أيها القارى — إذا علمت أن من كان يقول بها قبل جيل أو جيلين كان يعتبر من الشيوعيين أو الفوضويين وكان يتهم بأنهم بأشنع التهم وأبشعها

أجل ، ولا يزال بعض الكتاب المشهورين حتى اليوم يؤمنون بوجوب تشجيع الإنتاج والجهود المربحة حيث يبنى ألا يصادر قسم كبير من الأرباح بهذا النوع من الضرائب^(٢) . هذا ولكن الرأى الغالب اليوم والذي يحتمل أن يسود العالم غداً يؤيد تلك الضريبة ذات النسبة المتصاعدة ، ويرى من الإنصاف أن تكون الوطأة التي يشمر بها دافعو الضريبة متساوية في الثقل لدى الجميع ، أغنياء وفقراء ، فكلما كان المشرع حريصاً على العدل في توزيع الضريبة ، كانت النسبة ذات تصاعد أعظم . ولا يعزب عن البال أن من أمم الضرائب الحديثة هو التقليل من ذلك الفرق الشاسع في توزيع الثروة بين الناس ، حيث يموت البعض جوعاً بينما يلعب الآخرون بالمال لعباً

قد لا نخطئ الحق إذا قلنا إن المشرع الإسلامى كان يرى إلى نفس الأهداف التي يرى إليها اليوم المشرعون في هذا الموضوع . ولعلنا لا نقالى إذا قلنا إنه قد قلّهم في بعض النواحي حقاً إن الدولة الإسلامية كانت أول دولة في التاريخ سنت نظاماً في الضرائب ابتغت فيه العدل وتوزيع الثروة العامة على أساس المساواة

ثم يبنى ألا ننسى بأن معظم الضرائب كانت — في ذلك العهد — ضرائب مباشرة حيث لا يخفى ما لهذا من الأهمية في تاريخ الضرائب . لقد كانت الضرائب المباشرة لم تفرض في الأمم القديمة — كما قلنا آنفاً — إلا نادراً وذلك عند الحرب إذ لم يكن الإدراك السياسى قد وصل إلى تلك الدرجة التي يستعينون بها فرض الضرائب مباشرة

والضرائب المباشرة بلا ريب هى المرحلة التي توصل إليها المجتمع في تطوره السياسى والاجتماعى

وهناك نواح أخرى في ضرائب الإسلام تتجه في حرامها إلى نفس الهدف الذى ذكرناه آنفاً ألا وهو العدل ، وذلك مثل عدم استثناء النبلاء والطبقات الأرستقراطية من الضريبة ، وهو ما كان شائعاً في العالم حتى القرون الأخيرة ، ومثل التصديق في نسبة الضريبة على إنتاج المكابدة وإنتاج اليسر ... الخ . وعسائنا نستطيع أن نوفي ذلك حقّه في فرصة أخرى

(بيروت — الجامعة الأمريكية) على صيغة المردود